

مصلحة الضرائب المصرية

قطاع الفحص الضريبي والتحصيل

الإدارة المركزية للفحص

الإدارة العامة للفحص الضريبي

تعليمات عامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤

بشأن

الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

=====

حرصا من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين الممولين وتشجيعا على الالتزام الطوعي للممولين فإن الهدف من الفحص هو التحقق من صحة بيانات الإقرار وتطبيق أحكام القانون وتحديد ونسب الضريبة متفق عليه بطريقة عادلة دون الإخلال بجودة ونزاهة الفحص .

وطبقا لأحكام المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم فحص إقرارات الممولين من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

وقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ و القرار الوزاري رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن السنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ .

وفي ضوء هذين القرارين قامت المصلحة بتحديد عينة الفحص عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ للربع الأول وأخطرت بها المناطق والمأموريات .

وتود المصلحة أن تلفت النظر إلى ما يلي :-

١ - حيث أنه طبقا لنص المادة ٧٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن على الممولين الاتي بيانهم أمساك دفاتر وسجلات وهم :

• الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ؛ أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ؛ أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه .

• الشخص الاعتباري .

• أصحاب المهن غير التجارية .

ومن ثم فإن الممولين الذين التزموا بأحكام القانون وقدموا إقرارات مستندة لدفاتر وحسابات منتظمة فإنه طبقا لحكم المادة ٨٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها .

وعليه لا يجوز للمصلحة إجراء تصحيح للإقرار أو تعديله إلا إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .
و طبقا لأحكام المادة ١٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإنه في حالة تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به يقع على المصلحة عبء الإثبات .

٢ - أما الممولون الذين يازمهم القانون بإمسالك حسابات ودفاتر منتظمة وهم من ينطبق بشأنهم حكم المادة ٧٨ من القانون المشار إليها بعالية فإنه طبقا لحكم المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن للمصلحة أن تعمل الربط بين واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له، كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار، وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء

الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .

وطبقا لأحكام المادة ١٣٠ من القانون يقع عبء الإثبات على الممول في حالة قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقا للمادة ٩٠ من القانون .

وعليه وفي سبيل تحقق المأمورية من صحة ما ورد بالإقرار فلها أن تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لما ورد بإقراره بخصوص الإيرادات المحققة .

ولها كذلك إذا توافرت لديها المستندات التي تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .

٣ - وفي هذا الإطار يتعين ما يلي :-

إذا تبين للمأمورية أن الممول ملزم بإمسك دفاتر ولم يقدم إقراره الضريبي مستندا إلى دفاتر وحسابات منتظمة أو لم يقدم المستندات المؤيدة لما ورد بإقراره فإنه يطالب بتقديم المستندات الدالة على صحة ما ورد بالإقرار ومطابقة ذلك مع كافة أدلة وقرائن الإثبات المتوافرة لديها من (بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة - مصادقات من جهات التعامل - بيانات أقرار الضريبة على المبيعات - المناقشة - المعاينة - المحاسبة المسابقة - سجل التعاقدات وغيرها من المؤشرات والقرائن المقبولة) .

٤ - وينتصوص التكاليف والمصروفات فإن المأمورية تلتزم بتطبيق ما ورد بالمادة ٢٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الإيرادات بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبشرط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلي :-

أ - أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي المنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .

ب- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات فإنه يطبق بشأنها المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ومن ثم فعلى المأمورية احتساب التكاليف والمصروفات الصحيحة المؤيدة مستنديا ولها أن تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك التكاليف والمصروفات ولا مجال لتطبيق نسب ربح إجمالية أو صافية .

٥ - كما يجب على المأمورية أن تستكمل إجراءات الفحص والربط والتحصيل الخاصة بالسنوات ما قبل تطبيق القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا للتعليمات التنفيذية والاتفاقات التي أصدرتها المصلحة .

٦ - لا مجال لتطبيق التعليمات التنفيذية والاتفاقات اعتبارا من عام ٢٠٠٥ وتسرى حتى عام ٢٠٠٤ فقط .

٧ - على المأموريات والمناطق إخطار قطاع الفحص بالاتي :-
أ- الملفات التي لها أهمية خاصة من وجهة نظر المأمورية ولم تشملها العينة .

ب- الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية ومستثمرين في مزاوله النشاط .

وذلك ليتم عمل قطاع الفحص شؤونه تجاه تلك الملفات وهؤلاء الممولين .

٨ - تقتصر المأمورية على فحص ملفات العينة بالإضافة إلى ملفات التوقف النهائي والتنازل عن المنشأة ومغادرة البلاد مغادرة نهائية طبقا لأحكام المواد ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ من القانون وذلك بنفس القواعد المشار إليها .

٩ - فيما يتعلق بأحكام المادة ١٣٦ من القانون فإنه سوف يصدر بشأنها تعليمات مستقلة .

١٠ بالنسبة للمعارات سوف يصدر بشأنها تعليمات مستقلة وتجنب حاليا من الخطأ .

وتنهي المصلحة بكافة العاملين بذل أقصى جهد من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الفحص وتحقيق اعلى معدلات لجودة الفحص وسيكون ذلك محل تقدير .

والله ولي التوفيق

تحريرا في : ٢٠٠٩/١/٤

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أ. س. ت. (أشرف المصري)